المادة الخامسة..(القضاة والحكام)

**أ \_ في الالعاب الاولمبية وبطولات العالم الدولية:-** تدار كل مباراة بواسطة حكم معتمد من الاتحاد الدولي لملاكمة الهواة يكون عمله داخل الحلبة ولا يقوم

بالتسجيل في كشف رصد الدرجات .

**ب \_ القضاة :**

يقوم بالتسجيل في كل مباراة خمسة قضاة من الاتحاد الدولي للملاكمة يجلسون منفصلين عن الجمهور بجوار الحلبة بحيث يجلس اثنان منهم بجانب الحلبة وبينهما مسافة كافية وجلس كل من الثلاثة الاخرين في منتصف كل جانب من جوانب الحلبة الثلاثة الاخرى ، وعندما يكون عدد القضاة غير كافي يمكن الاكتفاء بثلاث قضاة بدل خمس قضاة ولكن هذا لا ينطبق في بطولات العالم و الأولمبياد

**ج \_ تغير الحكم اثناء المباراة :**

اذا اصيب الحكم اثناء سير المباراة مما يمنعه في الاستمرار في التحكيم على المؤقت ان يدق الجرس لإيقاف المباراة ويطلب من الحكم المحايد الذي يليه في الترتيب الكشف المعتمد للاتحاد الدولي للملاكمة ان يدير المباراة ويصدر الامر باستئناف المباراة .

**لجنة مراقبة الحكام (الجوري) :-**

1. **التعيين :-** تقوم اللجنة التنفيذية في بطولات العالم والالعاب الاولمبية بعمل لجنة المراقبة الحكام او تحدد لجنة تتولى هذا العمل ، حيث تتكون لجنة مراقبة الحكام في كل دور من ادوار المسابقات ((فيما عدا المباريات النهائية )) من(3-5) اعضاء بما في ذلك الرئيس واثنان من الاعضاء لجنة الحكام والقضاة ، ولا يجلس على منضدة لجنة المراقبة غيرهم من الاعضاء خلال هذا الدور . ويقوم بترتيب قائمة الحكام لكل دور قبل بدء المسابقة رئيس الاتحاد الدولي للملاكمة او من ينوب عنه في حالة غيابه ، ويتحتم على الاعضاء الذين يرغبون في تغير ادوارهم الحصول اولا على موافقة الرئيس او مندوبه المعين .
2. **الواجبات :-**

1- يقوم كل عضو من اعضاء لجنة مراقبة المباريات برصد نتيجة كل مباراة شاهدها وتكون هذه النتائج معدة بمقارنها بنتائج القضاة العاملين في هذه المباراة .

2- تقوم لجنة مراقبة الحكام او من يتولى عملها بمراجعة اوراق التقدير الدرجات للقضاة الخمسة للتأكد من الاتي

* صحة جمع النقاط.
* صحة اسماء الملاكمين.
* تحديد الفائز.
* توقيع اوراق تقدير الدرجات.
* للجنة الحق في اعطاء القرارات خلال التحكيم الالي ومتابعة لوحة النتائج الالكترونية .

ثم يقوم رئيس لجنة الحكام او اللجنة التي تقوم بعملها بأخطار المذيع باسم الملاكم الفائز الذي حصل على اكثر الدرجات في التقارير الخمسة، او في شاشة الكمبيوتر

**ج – ألغاء قرارات الحكم أو القاضي** :- يجوز للجنة مراقبة الحكم الغاء قرار الحكم – القاضي في الحالات التالية

* اذا قام الحكم باتخاذ القرار مخالف تماما لبنود قوانين الاتحاد الدولي (( يمكن للجنة المراقبة عند النظر في مثل هذه الحالة الرجوع الى شريط الفيديو))
* اذا تبين بوضوح ان القضاة قد اخطئوا في التسجيل في ورقة النتائج مما ادى الى اصدار قرار خاطئ.
* عندما يعلن مسئول الحاسبة الالي بنتيجة المباراة وتكون مخالفة لقراءة الحاسب ويكون اللجنة متأكدة من صحة النتائج ومطابقتها للقواعد والنقاط المسجلة لكل ركن من الاركان.

**د\_ الاحتجاجات :** يجوز لمدير الفريق ان يقدم احتجاجا خلال 30 دقيقة بعد انتهاء و يكون ذللك كتابتا ويسلم الى رئيس لجنة المراقبة على اعادة النظر في القرار فتتخذ الاجراءات اللازمة لذلك وفي صحة الاحتجاج فيتم رد الرسم المدفوع **.**